تحقيق المناط وضوابط إعماله في باب المعاملات المالية المعاصرة

بقلم
بوكة بدادي (*)

ملخص

يتطرق موضوع البحث إلى حقيقة تحقيق المناط، كما يبين أثر تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة في ضبط المعاملات المالية المعاصرة، وتخلص الدراسة إلى أهمية توظيف تحقيق المناط في العمل الاجتهادي المعاصر، وكذا مدى إمكانية ضبط الاجتهادات الفقهية المعاصرة واختبار مدى صحتها.

مـقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن المعلوم أنّ من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، ممّا يُمَكِّنها من استيعاب الحوادث والنوازل المستجدة.

وإنّ الناظر لواقع المسلمين اليوم يجده ليس كسابقه، فهو في تغير مستمر نظرا للتطورات العلمية والتقنية الهائلة في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ولعل هذا التقدم العلمي أوجد معاملات مالية حديثة تحتاج إلى ضبط لبيان أحكامها الشرعية لأن غالب الناس يحتاجونها.

(*) باحثة بقسم الدكتوراه في الفقه وأصوله - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الوادي.

وممّا لا شك فيه أنّ عملية الاجتهاد في استنباط واستخراج أحكام لهاته المعاملات المعاصرة ليست بأولى من الاجتهاد في تطبيقها، إذ إنّ قيمة الاجتهاد تكمن في ثمرات تطبيقه التي تحقق مقاصد الشريعة وأهدافها في جميع مناحي الحياة.

هذا الاجتهاد في التطبيق هو ما يعرف بتحقيق المناط، وهو الوسيلة التي يُعول عليها لتطبيق الشريعة الإسلامية وإنزالها من دائرة التنظير والتجريد إلى ميدان التطبيق والعمل.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث كونه يتعلق بدليل يبين ديمومة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لتطورات العصر.

ويعتبر تحديد مفهوم مصطلح تحقيق المناط والفرق بينه وبين العلة، ودور تحقيق المناط في ضبط الاجتهادات المتباينة في هذه المعاملة بالرجوع إلى مقاصد الشريعة مشكلة بحثية تحتاج إلى بيان.

ولعل الغاية المرجوة من موضوع البحث هي محاولة المساهمة في مسيرة التقويم- استجلاء القول الراجح- باستعمال ضوابط للمعاملات المالية المعاصرة وفق منهج تحقيق المناط بالرجوع إلى مقاصد الشريعة ليستدل به الباحث في تحكيم النوازل المالية المعاصرة، كما يسعى البحث إلى إبراز أهمية تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء استحضار مقاصدها وغاياتها.

لذلك كان لزاما الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المختلفة، فضلا عن الدراسات والأبحاث الحديثة.

ولأجل تحقيق الهدف المرجو كانت الدراسة مقسمة إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تم الحديث عن حقيقة تحقيق المناط، أما المطلب الثاني فكان للحديث عن ضوابط المعاملات المالية.

ليخلص البحث في آخره إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بتحقيق المناط

1. تعريف تحقيق المناط باعتبار مفردات المعرف:

المصطلح يشتمل على: التحقيق، المناط.

1. 1- التحقيق:

التحقيق في اللغة: مصدر الفعل حَقَقَ، يقال: حَقَقْتُ الأَمْرَ وأَحْقَقْتُهُ إِحْقَاقاً، إذا كنت على يقين منه، ويأتي لمعان أخرى منها: الإحكام، التثبت، وإيجاب الشيء[1].

والتحقيق في الاصطلاح: الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة الشيء.

1. 2- المناط:

المناط في اللغة: مصدر نوط، والنون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء[2].

والمناط في الاصطلاح: قال الإمام **الغزالي**-رحمه الله-: "اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم"[3]، وهذا المعنى الذي ذكره الإمام هو الذي عليه معظم الأصوليين؛ أي إنّ المناط هو العلة.

إلاّ أنّ هذا التعريف لا يمكن التسليم به على إطلاقه، خصوصا بعد توسيع **الدريني** لمصطلح المناط ليصل به إلى مضمون القاعدة التشريعية، أو الفقهية، أو معنى الأصل الكلي الذي رُبِط به حكم كل منهما[4]؛ أي أن المناط متعلق الحكم؛ أي الأمر الذي عَلَّق عليه الشارع الحكم.

وإذا كانت العلة بمعنى "الوصف الجالب للحكم"[5]؛ أي الوصف الذي يشتمل عليه مُتعلق الحكم[6] ومتعلق الحكم قد يكون متضمنا في إحدى أقسام الحكم التكليفي أو الوضعي، فبهذا يكون المناط أعم من العلة.

وبما أنّ الحكم المعلل بعلة ما يُعَلق عليها[7] فمن هذا التعليق سُمِّيت مناطا وهذا المعنى هو الذي قصده **الزركشي:** «والمناط هو العلة، **قال ابن دقيق العيد:** «وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء

المحسوس الذي تعلق بغيره فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»[8].

وهذا كله يدل على أنه لا يوجد معنى اصطلاحي للمناط، وبذلك فهو لا يخرج عن معناه اللغوي.

2. تعريف تحقيق المناط باعتباره عَلَما ولقبا:

لم تكن تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط على وزن واحد، فكل منهم عرفه على حسب مفهومه لمعنى المناط فكانت معانيه بين التضييق والتوسيع، ومن هذه التعريفات ما يلي:

2. 1. تعريف تحقيق المناط بمعنى العلة:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أنّ المقصود من تحقيق المناط هو البحث عن العلة في الجزئيات، على اختلاف منهم في طرق معرفتها(نص، إجماع، استنباط)، ومن تعاريفهم:

"النظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصّور بعد معرفتها في نفسها وسواءٌ كانت معروفة بنصّ أو إجماع أو استنباط"[9].

"هو أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع"[10].

2. 2. تعريف تحقيق المناط بمعنى القاعدة الكلية:

أصحاب هذا الفريق تعدوا بتحقيق المناط من مرتبة العِلِّية ليشمل القاعدة الكلية (وقد تكون القاعدة في معنى الحكم الكلي[11])، ومن تعريفات هذ الفريق ما يلي:

"أما تحقيق المناط فنوعان أحدهما لا نعرف في جوازه خلافا وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع"[12].

ومثال ذلك: حمار الوحش والضبع يصطادهما المُحرم فجزاؤهما مثلهما، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]. وكذلك البقرة والكبش، فالبقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، وبهذا فإن المثل ثابت

بالنص، لكن كون البقرة كحمار الوحش، والكبش كالضبع ثابت بالتحقيق الاجتهادي.

وكذلك مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وهو معلوم بالنص، أمّا أنّ الرِطل كفاية لهذا الشخص أم لا، فَيُدرك بالاجتهاد والتخمين[13].

3.2. تعريف تحقيق المناط بمعنى المحل الصالح للحكم[14]:

لعل أبرز من مثّل هذا الاتجاه الإمامان ابن تيمية، والشاطبي- رحمهما الله-، ويقصدان بتحقيق المناط هو تحقيق متعلق الحكم والتأكد من وجوده في الأعيان والأشخاص[15]، فيكون بذلك منهج بحث عن محلٍ صالحٍ للحكم.

فمتعلق الحكم كما مر فهو متعلق بالحكم التكليفي من حيث مضمون المأمور به أو المنهي عنه، وبالحكم الوضعي قد يمثل إحدى أقسامه (السبب، الشرط، المانع...)، وقد يتضمن المتعلق العلة، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله جزئيات أو أفراد يُنظر في اندراجها تحته.

يقول ابن تيمة- رحمه الله-: "لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله ؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك وهذا الذي يسمى: تحقيق المناط "[16].

ويقول الإمام الشاطبي في تعريفه لتحقيق المناط: " أن يَثْبُتَ الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[17].

3. التعريف المختار:

إنّ الذي يُمعِن النظر في المنهج الأول من التعريفات يَجِده يحصر المناط المطلوب التحقق منه في العلة أو القياس الشرعي، ولا يشمل تطبيق الأصل العام اللفظي أو المعنوي على الجزئيات[18]، ولقد ظهر فيما سبق أن المناط يختلف على العلة لذا لا يجب حصر تحقيقه بها.

أمّا أصحاب المنهج الثاني فهم قريبون جدا من أصحاب المنهج الثالث، حيث إنهم

متفقون في شمول تحقيق المناط لمدلول القاعدة الكلية في صورة جزئية.

أمّا المنهج الثالث في التعريفات فهو منهج ارتقى بتحقيق المناط إلى أسمى أبواب الاجتهاد مخرجا إياه من أبواب القياس، ووسع الأخذ بالمدارك الشرعية من النص والإجماع ليشمل ثبوت الحكم بالاجتهاد والاستنباط.

لذا اعتبره الإمام الشاطبي أصلا كليا في تطبيق الأحكام الشرعية فيقول: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"[19]. واعتبر غيابه توقيفا لتنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية، فقال: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام"[20].

وعليه يترجح لي- والله أعلم- تعريف أصحاب المنهج الثالث؛ وذلك لعمومه في تعيين المحل ليشمل العلة وغيرها.

وعلى إثر هذا الاختيار يمكن اعتبار تحقيق المناط بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى ما يُظن أنه حكم شرعي، ثمّ تطبيقه على الوقائع والأفراد مع مراعاة الظروف الملابسة لهذه الأحوال".

وإذا كان تطبيق تحقيق المناط يتعلق بالوقائع والأفراد كما مر، فما هي ضوابط إعماله في جانب المعاملات المالية المعاصرة؟ وما المستند في ذلك؟

المطلب الثاني

ضوابط المعاملات المالية المعاصرة وفق منهج تحقيق المناط

إنّ إنزال الأحكام عموما والأحكام الخاصة بالمعاملات المالية خصوصا على الواقع تتعلق به ثمرات التشريع الإسلامي كله، وتتحقق به مقاصده[21]، يقول مؤلف

كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: "وما من حكم شرعي إلاّ وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس، أو العقل، أو الدين، أو النسل، أو المال... ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلاّ وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي"[22]، لذا فإن تحقيق المناط يحافظ على هذه المقاصد ويضمن أنّ هذه الأحكام موصلة إلى غاياتها.

والحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه-تحقيق المناط- عام مجرد، يقول الشاطبي: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام"[23]، فإذا ما تمّ تطبيقه سواء كان على الأنواع أو الأشخاص وتحقق مناطه في كل منهما كان الحكم التطبيقي في هذه الحال مساويا للحكم التكليفي، لأنّ الغاية من الحكم التكليفي تطبيقه على معيناته لا تركه مجرد صورة نظرية[24].

وبما أنّ الحكم التكليفي مبني على الحكم الوضعي ومتوقف عليه، يثبت عند وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، وينتفي عند إحدى هذه الثلاث، فالاجتهاد بتحقيق المناط يكون بالتحقق من وجود ما يجب وجوده وانتفاء ما يجب انتفاؤه من ذلك، وبذلك تأتي معرفة المحل المدروس هل هو صالح لتنزيل الحكم أو لا[25]؟

وقد يتأثر الحكم الشرعي في الواقعة المعروفة أنها مندرجة تحته والأصل أي يُنزل على تلك الواقعة[26]، لكن قد تشوبها ظروف وملابسات تجعل إجراء الحكم المتعلق بنوعها غير مفضٍ إلى تحقيق المقصد الذي من أجله شُرِّع الحكم، بل قد يؤدي إلى نقيضه[27].

فما هي الضوابط التي يمكن للمجتهد اتباعها قصد الحكم على المعاملات المالية وإنزالها إلى حيز التطبيق؟

فمن خلال الاطلاع على كتب الأصوليين لم أجد- حسب اطلاعي- من تحدث

عن معايير ووسائل تحقيق المناط عدا الإمام الغزالي-رحمه الله- وذلك في موضعين مختلفين، أحدهما في كتابه شفاء الغليل، والآخر في كتابه أساس القياس، وبالرغم من ذكره لهذه المعايير التي تُعد الطريق والمنهج الموصل للتحقق من وجود المناط في الفرع، إلاّ أنّه لم ينف احتمال وجود طرق ووسائل أخرى للكشف عن المناط وتحقيقه، فقال: "فهذه أصناف من النظريات وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها..."[28].

وبما أنّ تحقيق المناط عمل يحتاج إلى دقة وضبط في توصيفه، وبما أنّ أحكام المعاملات المالية المعاصرة قد توجد لها نظائر متقدمة، وأخرى قد لا تظهر فيها هاته النظائر إلاّ بعد عناء.

ولا يفوت في هذا المقام التذكير بأنّ المعاملات المالية مبنية على اعتبار المقاصد والمصالح. يقول ابن القيم-رحمه الله-: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما وصحيحا أو فاسدا وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[29].

وانطلاقا من المعايير التي وضعها الغزالي-رحمه الله-، ومن أنّ الشريعة جاءت لحفظ المقاصد الضرورية الكبرى، والتي من بينها حفظ المال وذلك من حيث الوجود والعدم، فإنه يمكن وضع بعض الضوابط التي تساعد في الحكم على المعاملات وتنزيل هاته الأحكام وفق منهج تحقيق المناط.

وقبل البدء في الضوابط تفصيلا يمكن إجمال المرتكزات التي يُعتمد عليها في تحقيق المناط في المعاملات المالية في مستويين هما:

1- مستوى اعتقادي، يتعلق بالباعث على العقد أو المعاملة، وهو ما يمكن إدراجه ضمن قاعدة الأمور بمقاصدها.

2- مستوى عملي، يتعلق بمدى اتفاق المعاملة مع ضوابط الشرع.

وتأسيسا على ما سبق يأتي التفصيل في الضوابط:

أولاً- الفهم:

يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[30].

فهذا الضابط يتركز في محورين أساسيين هما:

1- الاعتماد على الأدلة النقلية مع ضرورة الفهم الدقيق للنصوص:

والمقصود بذلك هو أن يدل الدليل الشرعي النقلي(الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي) على ثبوت المناط وتحققه في جزئية معينة أو واقعة معروضة.[31]

2- معرفة الواقع والفقه فيه واستنباط حكمه:

المراد بفقه الواقع هو: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه وكيفية استفادتها، وحال المستفيد"[32].

وهذا الضابط هو ما عبّر عنه الإمام أحمد-رحمه الله- في الشروط الواجب توفرها في المفتي، فقال: "لا ينبغي للرجل أن يُنصِب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ... الخامسة معرفة الناس"[33].

ففهم الواقع أمر مطلوب لكن دون الغلو فيه، ومن ضرورات هذا الفهم فهم الواقعة، وهو حسن التصور للنازلة.

فتحقيق المناط هو: تشخيصُ القضية مِنْ حيثُ الواقع، فإذا كانتْ عَقْداً يكون ذلك بالتعرّف على مكوناته وعناصره وشروطه، وإذا كان الأمر يتعلّق بذاتٍ معيّنة لإصدار حكم عليها كالنقود الورقية، فإنَّ الباحثَ يجب أن يتعرَّض إلى تاريخ

العملات، ووظيفتِها في التداول والتعامل والتبادل، وما اعتراها على مرّ التاريخ من تطور يتعلّق بذات النقد، كمَعْدِنٍ نفيس إلى فلوسٍ، أو يتعلّق بعلاقته بالسلطة وهي جهةُ الإصدار أو بالسّلَع والخدمات، وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف التي يعبر عنها بتحقيق المناط عند الأصوليين؛ لأنه تطبيق قاعدةٍ متفقٍ عليها على واقعٍ معيّنٍ أو في جزئيةٍ من آحادِ صورِها[34].

إذا فمرحلة فهم الواقع لا غنى عنها للفقيه، وذلك لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وفضلا عمّا ذُكِر فإن الفقيه في فهم الواقع تستلزمه معايير ووسائل تساعده في الكشف عن المدارك المراد تحقيق مناطها منها: مقتضيات اللغة ومقرراتها، النظر العقلي، العرف، الحس، طبيعة الأشياء[35]، الاستعانة بأهل الاختصاص[36]، وسائل الإثبات.

ثانياً- العلم بمقاصد الشريعة:

لقد عدّ الإمام الشاطبي-رحمه الله- العلم وفهم مقاصد الشريعة أحد شرطي الاجتهاد فقال: " إنما تحصل ممن اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها..."[37].

والمقصود بهذا الضابط هنا هو أمور ثلاثة وهي:

1- مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف.

2- النظر في المآلات(الموازنة بين المصالح والمفاسد).

3- العلم بمقاصد المعاملات خاصة.

4- التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة.

الضابط الأول: مراعاة قصد المكلف لقصد الشارع.

"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا

يقصد خلاف ما قصد الشارع . ولأن المكلف خُلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة– "[38].

فصار هذا دليلا على وجوب موافقة قصد المكلف لمقصود الشارع، وإلاّ بطُل عمله، يقول ابن القيم– رحمه الله–: "القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها"[39].

ومن شأن هذا الضابط أن يساعد محقق المناط في الالتزام بمنهجية التحقيق، كما يساعده في تطبيق الأحكام واستعمال الحق دون تعسف أو ترخُص، كما بإمكانه مساعدته على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات[40].

الضابط الثاني: اعتبار مآلات الأفعال

اعتبار المآل هو:" تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيّ الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، و البناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[41].

فاعتبار المآل معناه مراعاة نتائج التصرفات أثناء تنزيل الأحكام وتحقيق مناطاتها، هذا الأمر يجعل تحقيق المناط مرتبطا بمآل الفعل ونتائجه.

ومآل الفعل مرتبط بالثمرة المقاصدية للحكم، وذلك لأن المجتهد سيركز نظره عليها لمعرفة ما إذا ستظهر في الواقع أم لا، يقول الإمام الشاطبي–رحمه الله–: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[42].

ومنه فإن تحقيق المناط يحتاج إلى النظر في مآلات الأفعال، والنظر في مآلات الأفعال يحقق حماية مقصدين، قصد الشارع، وقصد المكلف.

فحماية قصد الشارع يكون بسد الذرائع ومنع الحيل، وحماية مصالح المكلف يكون بالاستحسان، ومراعاة الخلاف[43].

فتحقيق المناط كما قرر الشاطبي يقع في مآلات الأفعال من ناحيتين، فأحيانا يكون

سببا في فتح ذريعة[44]، وأحيانا يكون مانعا فيؤدي إلى سد الذريعة[45].

إذن فعند تطبيق الحكم الشرعي ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه الفعل في الأصل من حيث المشروعية وعدمها، فيكون النظر في كل مسألة على حدة ضمن واقعها وظروفها المحيطة بها.

فقد يكون الفعل مشروعا بالأصل ولكن تطبيقه قد لا يؤدي إلى المصلحة- سواء علمناها أم لم نعلمها- التي شُرع من أجلها فتكون المفسدة أعظم فيُمنع تطبيقه سدا للذريعة.

وقد يكون الفعل غير مشروع في الأصل، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مصلحة تزيد قوتها عن المفسدة التي مُنع من أجلها فيُشرع الحكم، وهذا الأمر ما اصطلح عليه العلماء: بالاستحسان"، فهو استثناء من الدليل العام على وجه الرخصة[46].

الضابط الثالث: معرفة مقاصد المعاملات المالية

تعود مقاصد المعاملات المالية إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وقد راعت الشريعة الإسلامية حفظ هذا المقصد من جانب الوجود والعدم، وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية ثابتة بالاستقراء[47]، وهي عدة مقاصد ذكرها الإمام محمد الطاهر بن عاشور- رحمه الله- في كتابه مقاصد الشريعة، حيث قال:"والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"، كما تحدث قبل هذا المقصد عن التملك والتكسب[48].

1- مقصد وضوح الأموال: أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه[49].

2- مقصد رواج الأموال: أي تداولها وتبادلها ودورانها.

3- مقصد ثبات الأموال: أي إقرار ملكيتها لأصحابه بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

4- مقصد العدل في الأموال: أي حصوله بوجه غير ظالم، إمّا أن تحصل بعمل مكتسبِها، أو بعِوضٍ مع مالكها أو تبرع، أو إرث[50].

الضابط الرابع: التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة[51]

من المرتكزات التي تستند عليها عملية تحقيق المناط، التحقق من انطباق علَّة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة الجديدة، فعلى المجتهد بذل جهده في بيان المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدّي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، فهو نظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطبَّق عليها الحكم بناء على علته المعقولة المؤثرة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في البحث في تحقيق المناط حقيقته وضوابط إعماله في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة يمكن تسجيل أبرز النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

أولاً- النتائج:

1- عدم وجود معنى اصطلاحي محدد للمناط، ممّا يُرجع استعماله للمعنى اللغوي.

2- لا يُقصد بالمناط العلة، بل سُمّيَ بها نظرا لأنّ الحكم المعلل بعلة ما يُعلق عليه ومن هنا جاء اصطلاح المناط بالعلة.

3- تحقيق المناط يتحمل معان ثلاثة: العلة، القاعدة الكلية، محل الحكم وهو أصوبها.

4- الاجتهاد بتحقيق المناط متعلق بالحكم الوضعي.

5- إعمال تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة سبيل ضبط الاجتهادات فيها.

6- لعل من أهم الضوابط التي يمكن الاستناد عليها في المعاملات المالية المعاصرة ما يلي:

❋ الفهم والتصور الجيد للنازلة محل الدراسة.

* المحافظة على قصد الشارع وحماية مصالح المكلف من خلال اعتبار المآلات.
* إعمال مقاصد المعاملات المالية : رواج الأموال، ثباتها، وضوحها، العدل فيها.
* التحقق من انطباق العلة في الواقعة محل الدراسة.

ثانياً- التوصيات:

لعلي من خلال هذا البحث أدعو إلى تكثيف الجهود في محاولة تحقيق مناطات المعاملات المالية المعاصرة، وذلك باجتهادات جماعية تدرس مختلف الضوابط والقواعد التي يمكنها ضبط المعاملات المالية المعاصرة.

- الحواشي والإحالات:

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة: دار المعارف، باب: الحاء، مادة: حقق، ص939-940، وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر(1399هـ-1979م)، 19/2.

[2] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 370/5. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1، الكويت: (1407هـ)، مادة: تأيد- حيات، 142/10.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، 485/3.

[4] فتحي الدريني، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة (1422هـ-2008م)، 119/1.

[5] أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الحدود في أصول الفقه، ت: نزيه حماد، ط1، بيروت: مؤسسة الزعبي(1393هـ-1983م)، ص82.

[6] أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، المجلة الأحمدية، العدد25، 82-87، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري(1431هـ-2010م).

[7] أخذت هذه المعلومة يوم 2015/04/16، الساعة: 23:15 من الصفحة التالية:
http://www.alokab.com/forums/index.php?showtopic=51274

[8] **الشوكاني**: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، الرياض: دار الفضيلة(1421هـ-2000م)، 918/2

[9] **الآمدي:** علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، الرياض: دار الصميعي(1424هـ-2003م)، 379/3. و**القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز(1416هـ-1996م)، 3088/7. و**الأسنوي**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب، 143/4. **ابن أمير حاج**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية(1403ه-1983م)، 193/3. و**المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1، الرياض: مكتبة الرشد(1421ه-2000م)، 3451/7. و**التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، 154/2. و**ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان(1413ه-1993م)، 201/4.

[10] **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع(1423هـ-2003م)، 145/2. **والسبكي:** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يحي، الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية(1416هـ-1995م)، 82/3. و**الزركشي:** بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ط2، القاهرة: دار الصفوة (1413هـ-1992م)، 256/5. والشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، 920/2.

[11] انظر: هذا المعنى عند **الإمام الغزالي**، المستصفى، مصدر سابق، 487/3.

[12] **العكبري:** أبو علي الحسن بن شهاب الحسن، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية(1413هـ-1992م)، ص82. وابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، 145/2.

[13] انظر: **الطوفي:** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة (1410هـ-1990م)، 233/3-234.

[14] يمكن إدراج مفهوم تحقيق المناط **عند الدريني**، ضمن هذا النوع، فالدريني يقول: تحقيق المناط هو: " إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو العلة في الجزئيات، والفروع إبان

التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقا عليه"، بالرغم من أنّ تعريفه يحمل بعض مزايا منهج تعريف تحقيق المناط بمعنى القاعدة الكلية. انظر بحوث فقهية مقارنة، مرجع سابق، 1/119-120.

[15] انظر: **العقيل:** صالح بن عبد العزيز، تحقيق المناط، مجلة العدل، العدد20، 1/93، السعودية (شوال 1424هـ).

[16] **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: **أنور الباز، عامر الجزار**، ط3، المنصورة: دار الوفاء(1426هـ-2005م)،19/283-284.

[17] **الشاطبي:** إبراهيم بم موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية، 4/90.

[18] انظر: الدريني، بحوث فقهية مقارنة، مرجع سابق، 1/120.

[19] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/89-90.

[20] المصدر نفسه، 4/92.

[21] انظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة(1434هـ-2013م)، ص12.

[22] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص125.

[23] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/92.

[24] انظر: الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، 1/128.

[25] زيد بوشعراء، تحقيق العلماء لمناط السنة، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الكويت(18-2013/02/20م).

[26] رائد نمر، المناط، رسالة ماجستير، جامعة النجاح بنابلس- فلسطين(20شوال1424هـ-2003/12/14م).

[27] انظر: عبد المجيد النجار، أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الكويت(18-2013/02/20م).

[28] **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس، الرياض: العبيكان(1413هـ-1993م)، ص42.

[29] **ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي(1423هـ)، 4/499.

[30] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 2/165.

[31] أنظر: عصام صالح صبحي شرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، ص98.

[32] أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم الواقع، رسالة دكتوراه، ص195.

[33] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 6/105-106.

[34] عبد الله بن بيّة، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، ورقة تأطيرية ندوة مستجدات الفكر الحادية عشر، الكويت(18-2013/02/20م).

[35] انظر: الغزالي، أساس القياس، مصدر سابق، ض41-42.

[36] انظر: أحمد بن عبد الله بن محمد الضُويحي، الاستعانة بأهل الاختصاص، مجلة العدل، العدد42، 37-76، السعودية(1430هـ).

[37] الموافقات، مصدر سابق، 4/105-106.

[38] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 2/331.

[39] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/496-497.

[40] انظر: فريد شكري، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل- فقه تحقيق المناط نموذجا-، مجلة الإحياء، العددان30، 31، ص172، الرباط(ذو القعدة 1430هـ- نوفمبر 2009م).

[41] عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي(1424هـ)، ص19.

[42] الشاطبي، الموافقات، 4/194.

[43] انظر: عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(1422هـ-2002م)، ص152.

[44] "إباحة الأمر الممنوع إذا كان مآله المصلحة الراجحة عن المفسدة المترتبة عن الفعل". عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت: دار ابن حزم(1430هـ-2010م)، ص131.

[45] انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 4/194-211.

[46] انظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين- نماذج دالة قديمة ومعاصرة-، ندوة مستجدات الفكر الحادية عشر، الكويت(18-02/20/2013م). وانظر: يوسف احميتو، تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2، أُخذت يوم 2014/04/24. الساعة: 14:50. من الصفحة التالية:

. http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=93

47 عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، (15-2010/06/16).

48 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن: دار النفائس(1421هـ-2001م)، ص464.

49 عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، (15-2010/06/16).

50 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن: دار النفائس(1421هـ-2001م)، ص464-477.

51 عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، ملتقى: الفتوى في الأردن-الواقع والتطلعات-، دار الإفتاء، الأردن (2012/12/20م).